قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاقية مقر المجلس العربى للمياه
بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس العربي للمياه ،
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مقر المجلس العربى للمياه بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس العربى للمياه ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٩ م) .

اتفـاقية

بين جمهورية مصر العربية
والمجـلس العـربى للميـاه

يُعَد المجلس العربى للمياه استجابة عربية لبناء ثقافة مائية مبصرة تدعو لوضع استراتيجيات التدبير المائى وتبث أخلاقيات المياه المحمودة لتستنهض المجتمعات للحركة والعطاء ومواجهة تحديات التنمية .

وحيث إن حكومة جمهورية مصر العربية ترحب باستضافة المقر الرئيسى للمجلس العربى للمياه على أراضيها فإن حكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد بالحكومة) والمجلس العربى للمياه (المشار إليه فيما بعد بالمجلس) قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)
المقـــر

١ - يكون المقر الرئيسى للمجلس فى مبنى تخصصه وزارة الموارد المائية والرى ، بجمهورية مصر العربية .

٢ - فى حالة حل المجلس أو انتقال مقره إلى دولة أخرى ، تؤول إلى وزارة الموارد المائية والرى كل ما يخص المجلس من أراضى ومبانى وتجهيزات وأجهزة ومعدات ومركبات موجودة على أرض مصر .

(المادة الثانية)
الوضع القانونى

١ - المجلس منظمة إقليمية دولية مستقلة وفقًا للدستور الخاص بها تزاول نشاطها على المستويين الإقليمى والدولى .

٢ - تتولى الجمعية العمومية ومجلس المحافظين رسم سياسات المجلس ومتابعة تنفيذ أنشطته ، ولها أن تتخذ فى حدود الدستور المنظم لعمل المجلس جميع القرارات اللازمة لمتابعة سير العمل داخل أجهزة المجلس بما يحقق أهدافه ويطور عمله .

٣ - يتمتع المجلس بالشخصية القانونية الكاملة . وله الحق بشكل خاص فى :

(أ) التعاقد .

(ب) امتلاك العقارات والمنقولات .

(جـ) أن يكون طرفًا فى الإجراءات القانونية .

(المادة الثالثة)

اهداف المجلس

يسعى المجلس لتحقيق الأهداف الرئيسية التالية :

١ - أن يكون المجلس صوتًا عربيًا واحداً قويًا يدعم الحقوق المائية العربية فى المحافل الدولية المعنية بالشأن المائى .

٢ - تفعيل الإدارة المتكاملة للموارد المائية لتحقيق الأمن المائى والغذائى من خلال رؤية عربية مشتركة .

٣ - تقديم المشورة الفنية لتقريب وجهات النظر بين الدول العربية لتعميق التعاون والعمل المشترك ومساعدتها فى إدارة الأزمات المائية .

٤ - دراسة قضايا المياه ذات الصلة بالوضع المائى فى الوطن العربى وإجراء تقييم دورى فى هذا الشأن .

٥ - وضع رؤى مشتركة حول الإدارة المتكاملة للموارد المائية وخاصة فى مجال الموارد المائية المشتركة .

٦ - تقديم المشورة الفنية بشأن النظم والتشريعات الخاصة باستخدام المياه واقتراح وصياغة السياسات الخاصة بحماية الموارد المائية من التلوث .

٧ - تقييم السياسات الخاصة بترَشيد استهلاك المياه وإعادة استخدامها .

٨ - المساهمة فى تنسيق السياسات المائية والزراعية على الصعيد العربى .

٩ - نشر المعلومات وتيسير تبادل الخبرات ، والممارسات الجيدة والتقنيات الحديثة ونتائج الأبحاث بين الدول العربية .

١٠- العمل على توجيه البحث العلمى والأكاديمى لما يخدم قضايا التنمية المائية فى الوطن العربى .

١١- العمل على تحقيق التواصل والترابط مع البرامج والمبادرات العالمية والإقليمية .

١٢- التشاور والتنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة فى مجال المياه فى الوطن العربى .

١٣- دعم التعاون العربى فى مجال تنمية الموارد المائية ونشر الوعى بقضايا الموارد المائية ، وبناء القدرات لتنفيذ وتحقيق فهم أفضل للإدارة المتكاملة للموارد المائية .

١٤- رصد اتجاهات الرأى العام إزاء المشروعات المتعلقة بإدارة واستخدام الموارد المائية المشتركة ، والتشريعات والسياسات المائية على المستويات الوطنية والإقليمية .

١٥- دراسة المبادرات والاتفاقيات الدولية المتصلة بالموارد المائية والعمل على تنسيق المواقف العربية فى مختلف المراحل ، وبصفة خاصة فى شأن التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية .

(المادة الرابعة)

وظائف وخدمات المجلس

يقوم المجلس فى سبيل العمل على تحقيق أهدافه باعتماد ومباشرة أنشطة مختلفة تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما يلى :

١ - جمع البيانات الخاصة بقطاع المياه فى الدول العربية ونشرها .

٢ - العمل على توفير ما يلزم من الدعم لإجراء الدراسات المتخصصة فى القضايا المائية التى تهم الوطن العربى .

٣ - وضع الآليات الملائمة للعمل مع المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدنى والقطاع الخاص والمنظمات والهيئات الدولية .

٤ - المشاركة فى المنتديات الإقليمية والدولية الخاصة بالسياسات المائية .

٥ - العمل على جذب وتوجيه الاستثمارات المتاحة من خلال مرفق مالى عربى للمياه .

٦ - صياغة ميثاق لأخلاقيات استخدام الموارد المائية والحفاظ عليها .

٧ - القيام بالبحوث التطبيقية وبحوث السياسات فى مجال تنمية وإدارة الموارد المائية .

٨ - إعداد وإصدار تقرير دورى عن « الوضع المائى العربى » .

٩ - إصدار مجلة علمية عن المياه فى الوطن العربى .

١٠- إنشاء موقع على شبكة الإنترنت وتحديثه باستمرار وربطه بقاعدة بيانات عن الموارد المائية المتاحة والاستخدامات والتشريعات المائية والمؤسسات والمراكز والجهات المعنية بالمياه بالدول العربية .

١١- إصدار نشرة دورية للتعريف بأوجه نشاط المجلس .

١٢- التعليم وتنمية الموارد البشرية عن طريق برامج للتدريب وإعداد مناهج مبتكرة لتنمية وإدارة الموارد المائية بالعالم العربى .

١٣- تنظيم منتديات عربية للمياه .

١٤- الإعلام والتوعية عن طريق وضع برامج لنشر الوعى المائى وتفعيل دور المجتمع المدنى بما فيه دور المرأة والشباب والأطفال .

١٥ - تقديم المساعدات الفنية والاستشارية .

(المادة الخامسة)

السلطات

يحق للمجلس ممارسة أى من السلطات التالى ذكرها من أجل تحقيق أهدافه :

١ - إبرام العقود أو الاتفاقيات مع الحكومات والمنظمات والهيئات العامة والخاصة والدولية أو الأفراد .

٢ - حيازة العقارات والمبانى أو ما يتعلق بها مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأراضى والمبانى التى يقع عليها مقر المجلس .

٣ - حيازة الممتلكات الشخصية بما فى ذلك الأموال والحقوق والهبات الناجمة عن التبرعات ، والتبادل وغيرها مما تقدمه الحكومات أو المنظمات أو الأفراد كما يجوز للمجلس أن يحوز أو يمتلك أو يدير أو يستخدم أو يتصرف فى هذه الأشياء .

٤ - اتخاذ الإجراءات القانونية فى دولة المقر أو غيرها مما يكون ضروريًا لحماية ممتلكاته .

٥ - عقد المؤتمرات أو دعمها وكذلك الندوات واللقاءات الأخرى .

٦ - القيام بالأنشطة ذات الصلة اللازمة لتحقيق أهدافه .

(المادة السادسة)

الممتلكات والاموال والموجودات

١ - يتمتع المجلس وعقاراته وموجوداته بما فى ذلك كافة التسجيلات ، والمراسلات ، والوثائق ، والمخطوطات ، والصور ، والأفلام ، والسجلات ، والبيانات البيئية ، والمطبوعات وغيرها أينما وجدت وأيًا كان حائزها بالحصانة .

٢ - يجوز للمجلس ، مالم يقع عليه قيد مالى أو بسبب اللوائح أو أى قيد آخر :

(أ) تَلقِّى الأموال والعملات النقدية أو السندات من أى نوع والاحتفاظ بها ، وفتح الحسابات بأية عملة .

(ب) تحويل أمواله وعملاته ونقوده وسنداته من أى نوع بحرية ، من بلد إلى آخر ، وفى داخل نفس البلد ، وتحويل أية عملة لديه إلى أية عملة أخرى .

٣ - يعفى المجلس ، وموجوداته ، ودخوله ، وممتلكاته من :

(أ) كافة الضرائب المباشرة التى تشمل ضرائب الدخل ، وضرائب رأس المال ، وضرائب الشركات ، وضريبة المبيعات والضرائب المباشرة التى تحصلها الحكومة والسلطات المحلية على المشتريات والحفلات وعن طريق الفنادق والمطاعم ومن المفهوم أن المجلس لن يستثنى من الرسوم التى لا تتعدى كونها فى مقابل خدمات عامة شائعة .

(ب) الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم والقواعد الاستيرادية على الأجهزة والأدوات المكتبية والمعملية وعدد ثلاث سيارات وثلاث دراجات بخارية وقطع الغيار الخاصة بهذه الأصناف لأغراض الاستخدام الرسمى وبالإضافة إلى ذلك ما يحدده السيد وزير الخارجية بعد التشاور مع وزير المالية وفقًا للاحتياجات الفعلية . ويحظر التصرف فى الأصناف المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات قبل مرور خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم المستحقة طبقًا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة السارية وقت التصرف ويجوز بعد مرور المدة المقررة استيراد سيارات بديلة للسيارات المتصرف فيها بذات القواعد والشروط .

(جـ) أية رسوم جمركية أو ضرائب أو قيود على الواردات والصادرات من المطبوعات والمواد الإعلامية الأخرى والأسطوانات المدمجة وشرائط الكاسيت والفيديو بما فى ذلك الصور المتحركة والثابتة والتسجيلات الصوتية والبيانات البينية .

٤ - تتمتع الاتصالات الرسمية للمجلس بمعاملة لا تقل عن تلك التى تمنحها الحكومة للاتصالات الرسمية للمنظمات الدولية الأخرى . ولا يجوز تطبيق الرقابة على الاتصالات الرسمية للمجلس ، غير أن حرية الاتصال والمراسلات والتنقل فى الأراضى المصرية تخضع لمقتضيات الأمن القومى .

٥ - تقدم الحكومة ، لعدد من موظفى المجلس (والذى يحدد المجلس أسماءهم) ، التصاريح اللازمة لدخول المناطق الجمركية فى محطات الهجرة والمطارات والموانئ لتسهيل التخليص أو إرسال المعدات والإمدادات ، وتقدم التسهيلات لموظفى المجلس والزوار الرسميين عند وصولهم أو مغادرتهم دولة المقر .

(المادة السابعة)

الامتيازات والحصانات والتسهيلات

١ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء من غير المصريين المشاركين فى أنشطة المجلس بمصر خلال مشاركتهم بالحصانات المماثلة لأقرانهم طبقًا للقانون الدولى .

٢ - يتمتع بالحصانات والامتيازات والتسهيلات التالية الأجانب المقيمون من رؤساء المجلس وأعضاء اللجنة التنفيذية والمدير التنفيذى والموظفون الدوليون وكذلك زوجاتهم ومن يعولونهم :

(أ) الإعفاء من كافة الرسوم والضرائب مهما كانت طبيعتها سواء حقيقية أو شخصية ، وطنية أو بلدية ، على المرتبات والدخول والمشتروات والتعويضات التى يدفعها المجلس .

(ب) الإعفاء من تسجيل الأجانب وقيود الهجرة لغير المصريين وطلب الحصول على تصاريح العمل لهم ولزوجاتهم ولمن يعولونهم وخدم منازلهم . وتصدر الحكومة للموظفين الأجانب ومن يعولونهم تصاريح إقامة خاصة عليها تأشيرات دخول متعددة صالحة طوال مدة العمل مع المجلس .

(ج) ذات الامتيازات الخاصة بتسهيلات التحويل الممنوحة لموظفى المنظمات الدولية المماثلة .

(د) فى حالة الصراع المسلح أو الأزمات الدولية ، تقدم التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالحصانات وأفراد أسرهم ، بصرف النظر عن جنسيتهم ، ليغادروا الأراضى الوطنية فى أقرب وقت ممكن ، وإذا دعت الحاجة تقدم وسائل الانتقال لهم ولأمتعتهم .

(هـ) الحق فى استيراد أثاث منازلهم والأدوات والأجهزة المنزلية المعمرة وأمتعتهم الشخصية من الخارج خلال ستة أشهر من وصولهم لاستلام العمل . ويجوز فى حالة الضرورة وبموافقة وزارة الخارجية مد هذه المدة لمدة مماثلة ، بدون ضرائب جمركية أو ضريبة مبيعات أو أية ضرائب ورسوم أخرى أو أن يحصلوا عليها من السوق الحر المحلى لاستخدامهم الشخصى أو العائلى . كما أن لهم الحق فى تصدير هذه الأصناف دون سداد تلك الضرائب والرسوم عند الانتهاء من مهمتهم ولا يجوز بيع هذه الأصناف فى السوق المحلى قبل مرور خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ، ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم المستحقة طبقًا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة السارية وقت التصرف .

(و) الحق فى استيراد سيارة واحدة كل خمس سنوات معفاة من كافة الضرائب بما فيها ضريبة المبيعات والضرائب الجمركية ، والرسوم ، وذلك للاستخدام الشخصى أو العائلى ، ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة طبقًا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة السارية وقت التصرف .

١ - تقدم الحكومة لموظفى المجلس وزوجاتهم ومن يعولونهم من غير المصريين المقيمين فى مصر بطاقات هوية لتسهيل حركتهم وتنقلهم فيها .

٢ - يتمتع موظفو المجلس بنظام التأمين الاجتماعى الذى ينشئه المجلس ، وفى هذه الحالة يعفى الموظفون المصريون من المساهمة الإجبارية فى برامج التأمين الاجتماعى المصرى .

٣ - تمنح الحصانات والامتيازات السابقة لصالح المجلس وحده وليس للنفع الشخصى للأفراد أنفسهم . وللمجلس حق - وعليه واجب - رفع الحصانة بالتشاور مع الحكومة ، عن أى موظف فى أية حالة يرى أن استمرار الحصانة فيها يؤدى إلى إعاقة سير العدالة . ويتم رفع الحصانة دون الإضرار بمصالح المجلس .

٤ - يتعاون المجلس فى كل الأوقات مع الحكومة لمنع حدوث أية تجاوزات للحصانات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها فى هذه المادة .

(المادة الثامنة)

الضمانات الخاصة

توافق الحكومة بموجب هذه الاتفاقية وبما لا يتعارض مع سياستها العامة ، على منح المجلس وموظفيه الضمانات التالية :

١ - يتمتع مجلس محافظى المجلس العربى للمياه بالحرية الكاملة وسلطة وضع سياسات التوظيف وشروطه الخاصة بموظفى المجلس على أساس دولى مبنى على المؤهلات والجدارة والخبرة .

٢ - تسهل الحكومة دخول المتدربين والباحثين والزوار والعلماء ذوى الصلة ببرامج المجلس .

٣ - تسهل الحكومة إصدار التراخيص اللازمة لضمان حرية نقل العينات والمواد البيولوجية والكيميائية وغيرها إلى مصر وإخراجها منها حسبما يحتاج المجلس أو تتطلبه برامج التعاون مع أى مكان فى العالم ، دون أن يخل ذلك بتطبيق قوانين ولوائح التفتيش والحجر الصحى وذلك تفاديًا لإدخال أو إخراج الآفات الخطيرة والأمراض والمواد السامة .

٤ - توافق الحكومة على تأمين عملية التفتيش العاجل على كافة المواد المشار إليها فى الفقرة «٣» من هذه المادة .

٥ - يحق للمجلس أن يطبع وينشر نتائج الأبحاث .

٦ - يدرج بالتنسيق مع إدارة المراسم بوزارة الخارجية اسم المجلس وموظفوه الدوليون من غير المصريين على القائمة الدبلوماسية .

(المادة التاسعة)

الموارد المالية للمجلس

تتكون الموارد المالية للمجلس من الموارد التالية :

١ - الاشتراكات السنوية ورسوم العضوية .

٢ - الهبات والمنح والتبرعات غير المشروطة المقدمة من أشخاص ومن جهات لا تتعارض أهدافها مع أهداف المجلس .

٣ - أى دخل يعود على المجلس من الأصول والودائع المملوكة له .

٤ - العائد من تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية .

٥ - المساهمات الأخرى بما فى ذلك تمويل الدراسات والبرامج الفنية والتنموية .

٦ - الدخل الناتج عن الخدمات أو الاستشارات أو المواد الإعلامية التى يقدمها المجلس إلى البلدان والمؤسسات الإنتاجية العامة والخاصة والمنظمات والأفراد .

(المادة العاشرة)

النظام المالى والإدارى للمجلس

يعتمد مجلس المحافظين النظام المالى والإدارى الخاص بالمجلس العربى للمياه .

(المادة الحادية عشرة)

علاقة المجلس بالمنظمات الدولية الاخرى

١ - يقيم المجلس فى كل دولة علاقة تعاونية مع المنظمات والمؤسسات الوطنية المكلفة بإدارة الموارد المائية بما فيها الوزارات والجامعات والهيئات ومعاهد البحوث والتدريب المائية وأجهزة التخطيط وواضعى السياسات المائية .

٢ - يقيم المجلس كذلك علاقة تعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة بالبحث فى القضايا المائية والتى يراها المجلس ضرورية لتحقيق أهدافه .

(المادة الثانية عشرة)

تسوية المنازعات

١ - يسوى أى نزاع ينشأ بين المجلس والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالمفاوضات بين الطرفين .

٢ - فى حالة تعذر التوصل إلى تسوية النزاع من خلال المفاوضات يقوم الطرفان بعرضه على التحكيم ما لم يتم الاتفاق بينهما على اللجوء إلى أية وسيلة أخرى للتسوية .

(المادة الثالثة عشرة)

سريان الاتفاقية

١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية من تاريخ إخطار حكومة جمهورية مصر العربية المجلس العربى للمياه بإنهائها للإجراءات الدستورية اللازمة .

٢ - حررت هذه الاتفاقية من أصلين باللغة العربية .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة ، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩

عن حكومة	عن
جمهورية مصر العربية	المجلس العربى للمياه
احمد ابو الغيط	**د . محمود عبد الحليم ابو زيد**
وزير الخارجية	رئيس مجلس المحافظين

قـــرار وزير الخارجية

رقم ٣٣لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٥٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاقية مقر المجلس العربى للمياه بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس العربى للمياه ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية مقر المجلس العربى للمياه بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس العربى للمياه ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط